

01 شرح كتاب الأذان 41-6 من صحيح البخاري II لفضيلة الشيخ

عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي

عبدالعزيز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله يسر موقع فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي حفظه الله ان يقدم لكم هذه المادة. فينبغي الامام يراعي هذا صحيح بعض الائمة يكبر قبل ان يخلو - 00:00:01 والذى ينبعى له انه يبدأ التفسير معهم يعني الفعل الحركة في الركوع وهو يهوي في السجود وهو يكبر ويكون نهاية سجوده حينما تقع جبهته على الارض فلا يكون يتسبب في ايش؟ مسابقة بعض المأمونين له - 00:00:24 وكذلك في القيام تكون الحركة تبدأ من اول التكوين الى الحركة. بعض الائمة يكبر قبلها قبل ان يهوي او يهوي ثم يكبر بعد ذلك. وكلاهما لا يغفل بل ينبعى ان يبدأ التكبير من حيث - 00:00:42

يعنى يبدأ بالتفسir لحين الحركة وينهى ب نهايته بغير عذر اذا تبقى بركتة اما اذا كان معلوم باب اثم من رفع رأسه قبل الامام حدثنا حجاج بن من هال قال حدثنا شعبة عن محمد ابن زياد قال - 00:00:59 سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فما يخشى احدكم او لا يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله رأسه رأس حمار - 00:01:27

او يجعل الله صورته صورة حمار نعم وهذا وعيد شديد فلما رفع رأسه فوق الامام يدل على تحريم رفع المأمور رأسه قبل الامام في الركوع والسجود والتغريظ في ذلك وانه امر مغلظ - 00:01:42 الحديث يدل على تحريم رفع الامام المأمور رأسه قبل الامام. في الركوع وفي السجود والتغريب في ذلك وانه يخشى فيه للعقوبة العادلة ومثله فهو يخطب قبله او هذا وعيد الحديث وعيد فيكون في لفظ الاخرة ويجعل الله سورة كلب - 00:01:57 والصواب ان المراد بالحقيقة خلافا لبعضهم بعضهم تأول وقال ليس المراد به المسخ وانما المراد به ان يكون بليدا كالحمار هذا لا وجه له. لانه ايضا جاء في اللفظ الاخر او يجعل صورته صورة - 00:02:17

هذا وعيد شبيه يدل على صحيح هذا العمل وذهب بعض العلماء الى انها اذا تعمد فطرت الصلاة لان النهي يفيد فالنهي يفيد الفساد اذا رفع رأسه يقول اذا متعمدا بطل صلاته وعليه الوعيد الشريفي - 00:02:29

وذهب الجمهور الى مسألة صحيحة مع الاهل انها تصلح هذا لا يدل على ان الصلاة غير صحيحة بل الصلاة مجزئة لكن عليه الاخوة يأثم وتساقطات والصواب انها بطل الصلاة - 00:02:48

لان الله يحفظ التساهل والنهي يرجع الى ذات ما يفعل عنه ولهذا قال الامام احمد رحمه الله في رسالة الصلاة ليس لمن يسبق الامام صلاة. بهذا الحديث حيث توعد عليه بالبث - 00:03:04

وهو اشد العقوبات ولو كانت له صلاة لرجي له الثواب ولو عليه العقاب الامام احمد رحمه الله استدل بهذا الحديث على ان صلاته باطلة بوعيد الشيء قال ان فعل بمقص - 00:03:16

ولولا ان الصلاة باطلة انما توعد بالمسح فلو كان الصلاة صحيحة يرد له الثواب ولما خشي عليه العقاب لكن هذا خشي عليه العقوبة الى المسح فدل على بطال صلاته وهذا وجيه - 00:03:32

خلافا الجمهور الذين يقولون صلاته صحيحة ما عليه وهذا المطعم اما الناس مثل ما سبق والناعس هذا معدور يرجع بافعاليه بعد

اخراتها لكن متعمد هذا عليه الوعيد الشديد هو الذي تبطل الصلاة - [00:03:47](#)
الصواب انها تطلب الصلاة ولهذا قال الامام ليس لمن يسبق الامام صلاة بهذا الحديث حيث توعد بفخ وهو اشد العقوبات. ولو كانت له صلاة لرجي له التواب ولم يخشى عليه العقاب - [00:04:04](#)

هذا الكلام صحيح نعم اه ما هو يقول بعض من هناك ان سبق الامام وانه مسح رأسه على رأس حمار والعياذ بالله يذكرون كذلك ايضا كثرا لشيخنا سماحة الشيخ رحمة الله عليه ان هناك رجل سخر بالسواد - [00:04:20](#)
وانه في هذه السنة وجعلها في دبره والعياذ بالله اصابه وجع في دبره وفي بطنه مدة حمل في بطنه شيئا قد تعسق حيوانا والعياذ بالله عقوبة عاجلة نسأل الله السلامة والعافية - [00:04:51](#)

يعني يسخر بالسنة يخشى عليه في العقوبة العادلة نسأل الله العافية نعم بباب اماما العبد والمولى كانت عائشة رضي الله عنها يا امها عبدها رضوان من المصحف ولذا وولد البغيض. وولد. وولد الغنياء. البغي والاعرابي. والغلام الذي لم يحتمل لقول النبي صلى الله - [00:05:10](#)

عليه وسلم يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله. حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما قدم المهاجرون الاولون العصبة موضع بقباء قبل مقدم رسول الله - [00:05:34](#)
صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة وكان اكثرهم قرآن نعم حدثنا محمد بشار حدثنا يحيى حدثنا شعبة قال حدثني ابو التياح عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:05:54](#)

اسمعوا واطيعوا وان استعمل حبشي كان رأسه زبية. وهذا دقائق الامام البخاري معقودة لحكم اماما خمسة من الائمة الاول العبد هل يكون اماما الثاني المولى وهو العتيق الا يكون اماما للناس والثالث ولد البغي - [00:06:14](#)
يعني ولد الزنا هل يكون اماما اذا صح دينه والرابع الاعرابي ليسكنوا الbadية هل يكون اماما لاهل الحضر والخامس الغلام الصبي الذي لم يبلغ هل يكونوا النار؟ كم واحد حرف ما حكم اماما هؤلاء الخمسة - [00:06:40](#)

قال بباب اماما العبد والمولى وولد البغي والاعرابي والغلام الذي لم يحتسن وفصل بينه القول وكانت عائشة يؤمها عبدها من المصحف هذا فيه دليل على ان عائشة ترى ايش ترى انه لا بأس بامامة - [00:06:59](#)
المولى والعتيق طالع عبدها عبد لعائشة يؤمها زكون من المصحف في صلاة التراويح في رمضان المصحف كذا يقال مصحف المصحف بكسر الميم وظمها لانه لا بحسب القراءة من المصحف في صلاة التراويح. اما الفرائض - [00:07:14](#)
فالاولى ان يقرأ بحصة لان اسرائيل مبنية على التخفيف للرد على منكرها القراءة في المصحف في الصلاة من الاحناف وغيرهم يقولون يكره ترعاه لما فيه من الحركة والجواب انه الحركة تغتفر هذه الحركة في حاجة. اما المأمور فلا ينبغي ان - [00:07:35](#)
تأخذ المصحف قد يوصف بقراءة الامام الا اذا كان خلف الامام يعني يمسك عليه حتى لا يغلط فلا بأس. المقصود ان ان قراءة المصحف لا بأس بها سواء في التراويح في صلاة الليل - [00:07:53](#)

قرأ سورة فرائض يكفي ان اقرب الحفظ فما حكم صلاة هؤلاء اما العبد العبد الذي يباع ويشهى والمولى العتيق المعتق طولة الزيارة الذي ليس له ارض والاعرابي ساكن الbadية لان غالبا الاعراب عندهم جحا - [00:08:06](#)

ولا يعرفون شيئا من الاحكام. والغلام الذي لا تبلغ اذا كان اهلا للامام الصوم انه لا حرج في امارة هؤلاء وان امامتهم صحيحة وهذا مذهب جمهور العلماء جمهور العلماء على ان العبد هو العتيق وولد الزنا والاعرابي - [00:08:27](#)

تصح صلاته تصح امامتهم والافاظة رحمة الله ما لك قالت وقال لا يتقدم العقد فالعبد لا يكون اماما ولا بهم العبد الاحرام الا اذا كان قارئا وهم لا لا يقرأون فيعهم الـ في الجمعة فلا يعم لانها لا تجب عليه - [00:08:43](#)

وخالف اشهر وقال انها يصح حتى في الجمعة وكذلك ذهب الجمهور الى صحيحة وكره ذلك ان يكون ولد الزنا اماما راتبا يقال انه يصير عرضة لكلام الناس فيغتابونه فالاولى الا يكون امام ولد الزنا - [00:09:06](#)

وقيل لانه ليس في الغالب ما نفقه قال الغالب انه خجاعا وكذلك الاعرابي الصواب ان امامته صحيحة وقال مالك لا تصح امامته يقدر

الغالب على سكان العرب غلبة الجهل وقيلوا لأنهم - [00:09:26](#)

يداومون على ترك السحر والتواfal وتترك حضور الجماعة في الغالب فلا تقدموا الجمهور وظى الصبي الذي لم يبلغ ايضا ففيه خلاف الصبي اذا كان يعقل ويفهم امامته صحيحة وذهب بعض العلماء كالحسن البصري والشافعي واسحاق - [00:09:43](#)

ذهبوا الى جوازها والجمهور كرهوها الى مالك الثوري واحمد وابي حنيفة روایتہ روايتان في صحة رياضة الصبي والصوبة ان امامۃ الصبي اذا كان يعقل ويذهب جائزًا ولديها قصة عمرو بن سلمة - [00:10:08](#)

فإن قومه قدموه يؤمهم وهو ابن سبع سنين لانه اکثره القرآن والوفد الذين قدموه كانوا جماعة من الصحابة واذا هذا ذهب الى صحة امامۃ الصبي الحسن البصري والشافعي واسحاق فذهب مالك الثور الى انها مكرورة - [00:10:29](#)

وذهب ابو حنيفة واحمد في الروایتين الى البلد والروايات الأخرى الى الجواز عن الامام احمد وابي حنيفة الا تجوز امامۃ الصبي في النافلة دون الفريضة. الفريضة لا والنافلة تصلي بالناس في رمضان التراویح ولا يصلی بهم الفريضة - [00:10:49](#)

وأجابوا عن قصة عمرو بن سلمة بجوابها احدها انه لم يطلع النبي صلى الله عليه وسلم جاروا قالوا الرسول هو الذي قدموه لكن ما ما اطلع على النبي انهم قدموه - [00:11:05](#)

والثاء الجواب الثاني قالوا نعوذ بالله انما يصلی بالناس النافلة دون الفريضة لكن اجيب لان على الاول بان زمان نزول الوحي لا يقع فيه لاحد من الصحابة التقریر على ما لا يجوز فعله - [00:11:19](#)

يقول لو فرضنا على النبي لم يعلم فالله يعلم ولا يمكن ان يقال الشيء اللي يقع فيه في زمن النبوة يكون حجة لو فرضنا انهم قدموه فالله يعلم وقد استدل ابو سعيد الجابر على الجواز على جواز العزم - [00:11:33](#)

لأنهم كانوا يعدلون القرآن ينزل قال كنا نعدل والقرآن ينزل. لو كان شيئاً ينهى عنه لنهى عنه القرآن واما قولهم يعمهم في التواfal دون الفرائض هذا بسبب ليس الصواب انه يؤمه في الفريضة - [00:11:51](#)

وقوله النبي لا لم يعلم يقول الله يعلم. لو كان هذا غير جائز نزل الوحي على النبي الله صلى الله عليه وسلم وبين لها ان ما فعله هؤلاء ليس بصواب. فلما لم ينزل وحي دل على انه جائز. هذا على التسلیم لان النبي لم يعلم - [00:12:06](#)

واضح هذا؟ وبهذا تبيّن بالصواب صحت امامۃ الصبي اذا كان يعقل يفهم ويحسن الوضوء ليس عنده لعب لان الصلة يختلفون. بعضهم لعن ما يحسن الوضوء والاحسن الصلاة ما يقال بعضهم عنده فهم وعانيا - [00:12:21](#)

المالاحظ والسباب وعدم اضاءة هذا اقل والحنابلة يقول وتصح امامۃ ولد الزنا والجندي اذا سلم دينهما قالوا اماتة الزنا ولد الزنا تصح امامۃ القول الغالب انه ما يسلم دينه الزنا ما يسلم دينه والجندي وغالب من الجنود - [00:12:38](#)

فلما لكن لو سلم الدين الاذدي يقتل ولو خارج النية وكذلك والصواب الصلاة صحيحة الصواب ان امامته صحيحة لان ولد الزنا ليس عليه الائم على من فعل الزنا ما عليه هو - [00:12:55](#)

لا تزر وازرة اخرى ولا تنسينا لكن ليس له ذنب الذنب على من الذبح على مطاعم الزنا وهو اذا سلم دينه الحمد لله مسلم يوم الناس وكذلك الجهد واضح هذا والمالك انه ليس - [00:13:15](#)

انه الناس يتعرضون بالكلام له لا وجہ له بس ده اللي مؤلف رحمة الله بحديث ابن عمر قال لما قدم المهاجرون الاولون العصبة موضع مكان في قبا قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤمه سالم مولى ابی حذیفة. وكان اکثرهم اکثرهم قرآن - [00:13:31](#)

وسلب مولى فيه امامۃ المولی حيث هو قرن النبي صلى الله عليه وسلم سالما على امامۃ المهاجرين وهو بولی فدل على صحة سلامۃ البولی العتیق ومثله العبد العبد الذي لم يعتق فصف عبارته والعتیق الذي اعتق عبارته - [00:13:51](#)

والحادیث الثاني حیدیث انس النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اسمعوا واطیعوا وان استعمل حبس حبشي کأن رأسه زبیبا وجه الدلالۃ على صحة امامۃ العبد انه اذا امر بطاعتہ فقد امر بالصلاتہ خلفه - [00:14:08](#)

اذا كان امام ويؤمر الناس بطاعتہ ولو كان عبدا حبشي فالامر بالصلاتہ خلفه اذا انصح ان يكون اماما بالامامة الكبرى صح ان يكون اماما للصلاتہ لانه امر بطاعتہ اذا كان اماما - [00:14:23](#)

للمسلمين فلا عاد يأمر بالصلوة خلفه من باب يعوضه واضح هذا؟ فإذا الصواب في هذه المسائل كلها ان العبد والمولى وولد البغي والمولد البغي اذا سلم دينه والاعرابي والصبي كلهم تصح امامتهم. هذا هو الصواب خلافا لمنع - 00:14:41

من اهل العلم نعم. كله وعي. بس السورة او الرأس نعم نسأل الله العافية. نعم. متقاربة لا هاي حقيقة عدل الحبشي من الحبشة يعني معروف حبس الاخر كان رأسه عبد الحبشي عبد الحبشي - 00:14:58

وها هو فيه دليل على ما استدل به اهل العلم على ان الامامة تثبت الامام بالقوة والغلبة اذا غالب الناس بقوته وسلطانه وسيفه واستقر له الامر ثبتت له الصياغة والولاية - 00:15:29

ولا يجوز الخروج عليه ولو كان عدد حبشي وتثبت الامامة بالاختيار والانتخار اذا اختار الناس ابا بكر بثلاثة وعشماً بولاية العهد والاستخدام من الامام السابق كما ثبتت الولاية لعمير بن الخطاب في استخلاف ابي بكر الله - 00:15:44

لانه لو كان الاختيار للمسلمين ما اختاروا عبد حبشي هارون قرشي عليه امام قريش جاء في الحديث الاخر لا يزال هذا الامر على قريش الخلافة ما بقي منهم اثنان ما اقاموا الدين - 00:16:00

اذا كان اختياره لا تخافه السفينة اختياره من قريش قوم قريش من من يقيم الدين فان لم يوجد من قريش ينتقل الى غيرها لكن اذا غالب الناس حبس تثبت له الامام - 00:16:12

ويؤمر الناس بطاعته مهم الامام واتم من خلفه. نعم. حدثنا الفضل ابن سهل قال حدثنا الحسن بن موسى الاشيب. قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن في نار عن زيد ابن اسلم - 00:16:25

عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون لكم فان اصابوا فلكم وان اخطأوا فلكم وعليهم يصلون يعني الائمة - 00:16:48

يصلون لكم فان اصابوا فلكم ليس لكم الاجر وفي رواية احمد فان اصابوا فلكم و لهم لكم و لهم الاجر. وان اخطأوا فلكم وعليهم ان اخطأوا فلكم الاجر وعليهم الخطأ والاثم. يصلون على الائمة. يصلون ائمة لكم. فان اصابوا فلكم - 00:17:04

ولا هو رواية احمد زياد هو له ان اصابوا فلكم الاجر وله اجر. وان اخطأوا فلكم الاجر وعليهم الخطأ تجب العلماء على ان على انه اذا بطل الصلاة للامام فلا تفوت صلاة المأمور - 00:17:26

في هذا الحديث فاذا صلى الامام على غير طهارة ثم تذكر بعد الصلاة انه على غير طهارة او عليه جنابة فانه يغتسل او يتوضأ ويعيد الصلاة صحيحة وثبت ان عمر صلى بالناس فعلى الجنابة ثم عاد ولم يعد المأمورون - 00:17:39

وكذلك ايضا اذا صلى في الناس ثم تذكر في اثناء الصلاة انه على غير طهارة يتأخر ويقدم الصلاة ولا يعيد الاول الصلاة والجنابة يفرقون بينما اذا سبقه الحديث ولم يسبقه - 00:17:56

او اذا سبقه الحديث وقت الصلاة وصلاوة اذا كان فيها اصوات وعليه وعليه من السنة في الصلاة من جديد. اما اذا حس بانتقاض وظوءه ولا استطيع الاستفراغ فانه يتأخر وهو على طهارته ويقدمه خلفه - 00:18:09

والصوب انه لا فرق بين المحاربين سواء سبقه الحادث او حدث بهذا الحديث. والحججة فيصلون نحن فان اصابوا فلهم و لهم وان اخطأوا فلك ما عليهم والحديث دليل ايضا على صحة صلاته - 00:18:26

بهذا الحديث لان الفاسق مسلم وصلاوة صحيحة فتصح الصلاة خلفه وهذا هو مذهب البالسيمة قال هذا المالكية والحنفية فذهب الحنابلة والشريعة الى ان صلاته صلاة الفاسق لا تصح واذا صلحه فانه يعيد الصلاة يعيد الصلاة - 00:18:39

وقالوا قالوا لانه اذا صلى خلفه وهو فاسق فقد اقره على المنكر فلا تصح صلاته والقول الثاني هو الصواب ان صلاته صحيحة بعض العلماء قال يرى انها مفروهة لانه لم ينكروه عليه منكر - 00:19:03

مصاينا ان الصلاة صحيحة لا يتعلق بالصلوة وهو خارج عن الصلاة الصواب ان الصلاة فاسق صحيح وصلاوة الامام اذا صلوا على غير طهارة صلاة المعروم صحيح في هذا الحديث يصلون فان اصابوا فلهم و لهم وان اخطأوا فلكم عليه هذا الحديث عكاذه - 00:19:19

هدي في في هذا الباب انه اذا فسد الخاتم الامام لا تفسد صلاة المحظور لانه اتقى الله ما استطاع صلى فلا تبطل الصلاة نعم. كذلك اذا

كان الامام مخالفًا للمأمور في الاجتهاد - 00:19:40

كأن يكون الامام يرى ان لحم الجذور لا ينقض الوضوء والمأمور يرى ان لحم الجذور ينقض الوضوء وصلى خلفه. اكل الامام احمد يزور وتقدم بالناس ولم يتوضأ والمأمور يرى انه يقضه - 00:19:58

وكذلك لو كان الامام المأمور يرى ان الذنب خروج الدم الكثير ينقض الوضوء والامام لا يرى ذلك وسط الصلاة وقد الناس الخليفة هارون الرشيد فاحتجب الخليفة التزم الخليفة وخرج منه دم - 00:20:11

وافساد من العلماء ممن افترض بان بان الدم لا ينقض الوضوء فصلى الناس فصلى خلفه ابو يوسف وابو يوسف يرى ان الدم حوج الدم ينقض الوضوء. فقيل له صليت خلفه وانت ترى ان الدم؟ قال امام المسلمين - 00:20:35

يعني اذا كان الامام المأمور يخالف الامام فالصلاحة صحيحة في اخر لحم الجذور او في الدم والدليل هذا خلف يصلون نحن فان اصحابوا فلکم فلهم وان اخطأوا فلك ما عليهم ولان الصحابة صلوا خلف الحجاج ابن يوسف وكان فاسقا ظالما فدل على ان السلف - 00:20:54

صلى ابن عمر الجماعة وانس بن مالك وصلوا ايضا خلف ابن عقبة امير الكوفة وكان يشرب الخمر صلوا خلفه حتى اذا صلى بهم مرة وهو سكران صلى بهم فجر اربعة - 00:21:11

قال ثم التفت عليه فقال هل تريدون ان ازيدكم فقالوا ما زلنا نعاقبوا اليوم في زيادة ثم عادوا الصلاة. ثم ابلغ امير المؤمنين عثمان فجلد وعزل صلی خلفه وكذلك ايضا لما امير المؤمنين عثمان كان محسوبا الثوار الخارج يريدون قتله - 00:21:32

فلما حانت الصلاة يصف الناس ويصلون تقدم بهم رجل يصلي بهم الى الثوار معلوم انه من الثوار في العصاة قال في البخاري الحبيب فسأل سائل عثمان فقالوا له ارجع عندك عظام - 00:21:50

عامة وهذا ايضا فتنة اراد ان يتقدم فهذا يصلي خلفه قال له استغفر يا ابن اخي ان الصلاة نفسي ما يعبد الناس. فان احسنوا فاحسن معهم. وان اساءوا فاشدد لسعتهم - 00:22:08

والصواب ان الصلاة خلف فاسق صحيحة لكن الصلاة في العدل اولى. لكنه صلی ما يعيده الصلاة. قال بعض العلماء يعيده الصلاة. قالت له باطل والصواب انا صحيح وكذلك لو بطلت صلاة الامام - 00:22:19

قوله صلی على غير وضوء فان علاقة صلاة المأمور فالدليل هذا الحديث يصلون له. فان اصحابوا فلکم ولهم وان اخطأوا فلکم ما علينا واضح هذا هذا الحديث حديث عظيم. نعم. العلماء انه لا يتقدم لا يتقدم. لأن هذا حدث يستبيح الصلاة - 00:22:34

فلا يتقدم فلا يكون اماما بسلف. قال سورة الخلقة لكن الاولى والاحوط الا الا يكون اماما. نعم. ولم يتأخر استمر الصلاة هذا ليس له ذلك حرام عليها حرام عليها لكن المأمور اذا لم يعلمه الصلاة صحيح - 00:22:56

نعم باب امامۃ المسفون والمبتدع برکة باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمین والصلاۃ والسلام على نبینا محمد قال الامام البخاری رحمة الله تعالى ذهبوا امامۃ المفتون والمبتدع وقال الحسن صلی وعلیه بدعته - 00:23:18

قال ابو عبد الله وقال لنا محمد بن يوسف حدثنا الاوزاعی قال حدثنا الزہری عن حمید بن عبد الرحمن عن عبید الله بن عدی بن خیار انه دخل على عثمان بن عفان رضی الله عنه انه دخل على عثمان بن عفان رضی الله عنه وهو محصور فقال انك - 00:23:38

عامة ونزل بك ما نرى و يصلی لنا امام فتنة ونتحرج وقال الصلاۃ واحسن ما يعمل الناس فإذا احسن الناس فاحسن معهم وإذا اساءوا فاجتب اساءتهم وقال الزبیدی قال الزہری لا نرى ان يصلی خلف المختن الا من ضرورة لا بد منها - 00:23:58

حدثنا محمد بن ابیان قال حدثنا غندر عن شعبہ عن انه سمع انس بن مالک رضی الله عنه قال النبي صلی الله علیه وسلم ابی ذر اسمع واطع ولو لحبشی کأن رأسه زبیبة. باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمین. والصلاۃ والسلام على نبینا - 00:24:23

محمد وعلى الله وصحبه اجمعین. اما بعد فهذه الترجمة معقودة حکم الاهتمام بالمبتدع والفاشق والمفتون هل الصلاۃ خلفه صحيحة او غير صحيحة؟ اذا صلی بالناس مبتدئ صاحب بدعة کبدعة المولد او بدعة - 00:24:43

في النية عند الصلاة نويت ان اصلی صلاۃ الظهر او يعمل بدعة المولد او عن اي بدعة من البدع مبتدع او فاسق مثل انسان يشرب

الدخان او يشرب الخمر او - 00:25:03

او مشكل ثيابه ومع الشهداء وكذلك ايضا المستون الذي الذي صاحب فتنة الذي خرج على الامام او غيره. هل تصح الصلاة خلفهم او لا تصح ؟ المسألة فيها خلاف بين اهل العلم - 00:25:20

على قوله من العلماء من قال لا تستطيع خلفهم ولا اذا صلی خلفه فانه يعید. وهذا مذهب الحنابلة والمالكية قالوا انها لا تصح الصلاة خلفها اذا صلی خلفهم فانه يعید الصلاة - 00:25:36

وقال اخرون ان في رواية مثل ما قال الحنابلة ترى الموفق والجماعة انه اذا كان الفاسق ظاهر فسق والمبتدع داع الى بدعته فلا يدعوا الى بدعته صحت الصلاة خير. ومنهم من لم يفكـر - 00:25:52

كل فاسق ما تسمع صوته كله اذا صلی فانه يعید الصلاة وذهب اخر من اهل العلم الى ان تصح الصلاة خلفهم مع الكراهة الا ان الصلاة خلفها خلف العدل اولى. لكن اذا صلی خلف مبتدع وفاخر صحت الصلاة عشرة. وهذا مذهب الاخلاق والشافعية - 00:26:12

يقود الصلاة خلف الفاسق مع الكراهة وهذا اذا لم يزف وهذا اذا وجد غيره. اما اذا لم يجد امام الغيرة فان يصلی خلفه في الاتفاق. عند اهل السنة عند عامة اهل السنة والجماعة - 00:26:33

اذا لا يوجد امام الا هذا الفاسق قالوا كامام الجمعة وامام العيد اذا لم يكن في البلد الا جمعة واحدة او لا يكون في البلد الا عيد واحد ولم يجد وكان امامها فاسق صلی خلفه ولا يصلـي احد - 00:26:47

او كان في قرية او هجرة ليس فيها الا مسجد واحد. واما مها فحص. ولا يستطيع عزله او مبتدع يصلـي خلفه او كان امام المسلمين وكذلك امام الحج بعرفة لو كان صلـي بالناس امام الحج فهو فاسق - 00:27:01

او مبتدع تصدق عليه وكان امام المسلمين فانه صلـي خلفه. اذا صلـي وحده وترك الصفات خلفه فانه مبتدع عند عامة امس هذا اذا كان اذا لم يجد غيره. اذا لم يجد غيره عند عامة اهل السنة يصلـي خلف الفاسق ولا يصلـي - 00:27:17

اذا لم يجد الا هذا الامام اما ان يصلـي وحده واما ان يصلـي خلف هذا الامام فانه يصلـي خلفه عند عامة اهل السنة يصلـي خلف امام الجمعة خلف امام العيد اذا لم يكن يوجد غيره خلف امام الحج في عرفة - 00:27:35

قال الذي في البلد او جماعة لم يجد غيرهم يصلـي خلفه ولا سمعه اذا صلـي خلفه فهو مبتدع عند عامة اهل السنة لان الجماعة مقدمة على مفصله - 00:27:48

خلفه لا تفوته الجماعة ترك الجماعة اعظم. اما اذا وجد غيره وكذلك اذا وجد غيره لكن يتربـ على ترك الصلاة خلفه مصيبة تترتب على ان يكون مثلا هذا هذا الامام فاسق لكن اذا فتشـت خلفه وصلـيت خلف المسجد الآخر انشـق الناس قسمـين وانقسمـوا قسمـين حصل بينـهم نـزاع - 00:28:01

لولا ان هذا خلفه لما ترك الصلاة خلف العالم فلان ينقـسمون الى قسمـين يحصل بينـهم ظـفـائن واحـقاد او يتربـ على خـلف ظـرـر لـنـفـسـه او اـهـلـهـ وـمـاـهـ يـهـدـدـ انـ لـمـ تـصـلـيـ خـلفـهـ فـهـنـاـ يـصـلـيـ خـلفـهـ بـالـاـتـاقـاـقـ - 00:28:23

عـنـ عـامـةـ اـهـلـ السـنـةـ وـمـحـلـ خـلـافـ ماـ اـذـاـ وـجـدـ اـمـاـمـاـ غـيـرـهـ وـلـمـ يـتـرـبـ عـلـىـ الصـلـاـةـ خـلـفـهـ مـفـسـدـةـ وـكـانـ الـاـمـاـمـ غـيـرـ الـاـمـاـمـ مـسـلـمـ وـاضـحـ هـذـاـ؟ـ هـذـاـ مـحـلـ الـخـلـافـ.ـ هـلـ تـصـحـ؟ـ عـنـدـ مـفـسـدـاـنـ.ـ اـحـدـهـمـ اـمـاـمـ فـاسـقـ وـالـاـخـرـ اـمـاـمـ عـيـنـ.ـ وـتـرـكـ الـاـمـاـمـ عـدـلـ وـصـلـيـ خـلـفـ فـاسـقـ.ـ فـهـلـ تـصـحـ اوـ لـاـ تـصـحـ - 00:28:44

قولـانـ لـاهـلـ الـعـلـمـ الـفـنـابـلـةـ وـالـعـنـاصـرـ غـيـرـ صـحـيـحةـ وـاـذـاـ صـلـيـ فـانـهـ بـعـيـدـ وـالـشـافـعـيـ قـنـابـلـ وـعـظـ وـالـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ وـالـاـخـيـارـ الصـلـاـةـ صـحـيـحةـ وـهـوـ الصـوـابـ الـصـوابـ انـ الصـلـاـةـ صـحـيـحةـ وـانـ كـانـتـ فـخـرـهـ وـهـذـاـ يـخـبـرـ الـاـمـاـمـ الـبـخـارـيـ فـيـ هـذـهـ التـرـبـيـةـ - 00:29:04

اخـتـارـ هـذـاـ اـخـتـارـهـ اـخـتـارـ اـنـ الصـلـاـةـ خـلـفـ الـمـبـتـدـعـ وـالـمـفـتـونـ صـحـيـحـ وـلـهـذـاـ اـسـتـدـلـ باـخـرـ الـحـسـنـاتـ قـالـ الـحـسـنـ صـلـيـ وـعـلـيـهـ بـدـعـةـ صـلـيـ وـعـلـيـهـ بـدـعـةـ عـلـيـهـ وـالـدـلـيـلـ عـلـىـ صـحـةـ الصـلـاـةـ اـمـرـانـ الـاـمـرـ الـاـوـلـ دـلـيـلـ وـتـعـلـيـمـ.ـ اـمـاـ الدـلـيـلـ فـهـوـ حـدـيـثـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ السـابـقـ فـيـ الـبـابـ الـذـيـ قـبـلـهـ.ـ يـصـلـونـ لـكـمـ.ـ فـانـ اـصـابـواـ فـلـكـمـ وـلـهـمـ - 00:29:26

وانـ اـحـصـيـتـ لـكـمـ عـلـيـ يـصـلـونـ لـكـمـ يـعـنـيـ اـئـمـةـ لـكـمـ فـانـ اـصـابـواـ فـلـكـمـ وـلـهـمـ وـانـ اـخـطـأـواـ فـلـكـمـ وـعـلـيـهـمـ وـكـذـلـكـ اـيـضـاـ مـاـ ذـكـرـهـ الـمـؤـلـفـ هـنـاـ

قصة عثمان في هذا الحديث عن عبيد الله بن علي بن ختيار انه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور محصور عليه محاصر - 00:29:54

من قبل الثوار الذين يريدون قتله. احاطوا بيته يريدون قتله الخارج. فلما حان وقت الصلاة تقدم رجل هو مبتدع يريد ان يقتل خليفة وتقديم يصلى الناس. فجاء رجل من المسلمين وسأل الخليفة عثمان - 00:30:14

وقال انك امام عامة يعني انت امام الجماعة. ويصلى لنا امام فتنة يعني هذا هذا رئيس الفتنة هذا يريد ان يتقدم للناس ونتحرك نجد نتأثر نخاف الوقوع في الاثم فهل علينا من حرج ان نصلى خلفه - 00:30:33

فقال الخليفة الراشد عثمان الصلاة احسن ما يعمل الناس يعني بعد التوحيد والابهان اذا احسن الناس فاحسن معهم اذا احسن الناس احسن معهم يعني ولا يضر كونه مفتونا كونه مبتلا. وان اساءوا فاجتنب اساءتهم - 00:30:52

هذا ايضا شرعا عثمان ثابت اما انه يرى انه لا يأس بالصلاحة خلف هذا المبتدع التائز الذي يريد غسل الخليفة. وكذلك ايضا كما في صحيح البخاري ان الصحابة كانوا يصلون خلف الحجاج بن يوسف. وكان فاسقا ظالما - 00:31:09

اشرح بالقتل صلی خلفه ابن عمر وانس بن مالك وكذلك صلی خلف الوليد ابن عقبة كان امير على الكوفة وهو ابن اخت عثمان وكان يشرب الخمر فكان الصحابة يصلون خلفه حتى انه مرة صلی بهم وهو سكران - 00:31:28

بعد يوم الفجر ركعتين وفي اللحظة اربعة فالتفت عليه فقال هل تريدون ان ازيدكم تطالب ما زلتكم معكم اليوم في زيادة واعاد الصلاة ذلك ثم رفع امره الى الخليفة فجلده وعزمها عن العمارة - 00:31:46

الشاهد بهذا ان الصحابة كانوا يصلون خلف الفساق وحديث البخاري اللي مرة الباب الذي قبله يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطأوا فلك ما عليهم والامر الثاني ان الفاسق صلاته في نفسه صحيحة - 00:32:01

وكل ما صحت صلاته صحت الصلاة اليه الفاسق اذا مسلم؟ فاسق مسلم اذا صلی هل تصح صلاته او لا تصح صلاته ان كلما صحت صلاته صحت صلاته وهذا هو الصواب في هذه المسألة ان الصلاة خلف - 00:32:18

الفاسق صحيحة والمبتدع ولكن لا ينبغي ان يرتب امام الناس يجب ان ينكر عليه. وعزله من الخلافة فعدل من الامامة يرفع به الى ولاة الامور حتى يعذر لكن لو صدق هذا صوت صحيح ليست باطلة - 00:32:35

اما اذا لم يوجد غيره فانه صلی حسب الاتفاق او يوجد غيره لكن او كان امام المسلمين لكن اذا وجد غيره فهذا هو محل الاختبار اذا تصح والصواب انها صحيحة - 00:32:51

لكن الصلاة خلف العدل هذا اولى وافضل واحسن. في الاتفاق اما الذين قالوا انها لا تصح استدلوا دليлем في هذا قول النبي صلی الله عليه وسلم من رأى منكم مكرا فليرجحه بعديه فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع بقلبه وذلك اضعف الايمان. وقالوا انه اذا صلی خلفه فقد ترك الانكار عليه - 00:33:06

فتكون صلاته منهيا عنها لكونه مرتكبا للاثم في عدم انكار المنكر صلاته خلفه اقرار له على المنكر فيكون فتكون صلاته منها عنها وكذلك تصلوا بحاديث ضعيفة منها لا تؤمن امراً رجلاً ولا اعرابي مهاجرًا ولا فاجر مؤمناً الفاجر هو الخاسر - 00:33:26

والافاجر مؤمنة وحديث ائمتكم خياركم لكن الحديثان ضعيفان فالمقصود ان اماماً المبتدع والفاشق ومفتون كل هؤلاء ما دام ان فسقهم وبدعتهم لا تخرجهم من الاسلام فالصواب ان صلاتنا صحيحة - 00:33:48

ولكن الصرخة في العدل هؤلاء وهذا هو اختيار الامام البخاري في هذه التربية ولهذا قال البخاري وقال قال الحسن صلی وعليه بعدين صلی خلفه ما يضرك بيدافعوا عليه. اما قول قال ابو عبد الله عن البخاري وقال محمد بن يوسف - 00:34:07

هنا عبر بهذا السر قال لنا ولا نقول حدثنا انه اما اخذه عن شيخ المذاكرة او اخذ عن طريق الاجازة او ان نصير في بسبب راو ليس على المقصود ان الصلاة الصواب نصفها صحيحة. في حديث البخاري يصلون لكم فان صاموا فلكم ولها - 00:34:26

يصلون فان صاموا فلكم ولهم وان اخطأوا فلكم معارض وكذلك ايضا ما ثبت عن الصحابة انهم كانوا يصلون خلف حجاج بن يوسف وكذلك اثر عثمان هذا انه قال صلی خلف هذا الامام الامام الفتنة - 00:34:46

وكذلك الصلاة خلف وليد ابن عقبة كل هذا يدل على ان الصلاة صحيحة وقال اخرون الصلاة باطلة يعيدها لانه اذا صلى خلفه فقد اقره على المنكر فتكون صلاته منها عنها - [00:35:03](#)

والصواب ان لا ان الصلاة صحيحة لان الانسان امر خارج امر عن الصلاة يجب عليه سواء صلى خلفه او لم يصلى خلفه الصلاة وانكر منكر في هذه الحالة لا يتعلق بنفس الصلاة. انما يتعلق بشيء خارج عن الصلاة - [00:35:18](#)

وقال الزبيدي قال الزهري لا نرى ان صلى خلف المختىء الا من ضرورة لا بد منها روى المخلف بن كفر المخلف بالكسر هو الذي فيه تكسر وتتشنج وتتشبه بالنساء في حركاته وفي صوته ان كان هذا خلقة فلا يضره وان كان متعمداً يكون هذا نوع من - [00:35:36](#)

لا نعصي وتشبه بالنساء مثل اللي يمثلون مثل الممثلون في الاعذارات وفي غيرها يمثل صوت المرأة يقف على المرأة هذا هو هذا المخلف بالكسر اما المختىء الذي يؤتى ويفعل به - [00:35:59](#)

الزهري يقول لا تصح صلاة الخمسة الا من ضرورة لابد بان يكون صاحب شوكة او كم تعطل الجماعة بسببه هو الصواب انه ان في نظر انه يفتى الحاجة - [00:36:16](#)

ولا يشترط الضرورة اذا احتاج الى الصلاة خلفه صلى خلفه واذا لم يحتاجها اذا صار الفم ولا يصلى هذا خلف غيره ثم ذكر حديث محمد بن عباس عن انه سمع انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر اسمع واطع - [00:36:34](#)

ولو لحبشي كان رأسه زيبة يعني ان هذا الرجل الذي غالب الناس بسيفه وسلطانه ولو كان حبشاً رجل مفتوح عاصي مبتدع ومع ذلك امر بالسمع والطاعة له. واذا امر بالسمع والطاعة له - [00:36:50](#)

اعتقاد انه هو الامام فالصلاحة خلفه من باب اولى لان الامامة ثبتت بالقوة والغلبة وتثبت بالاختيار ولو كان اختيار ما يختار الحبشة من قريش لقول النبي صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش ول الحديث لا يزال هذا الامر لان الخلافة في قريش ما بقي منهم اثنان ما اقاموا الدين - [00:37:08](#)

فاما وجد من يقيم الدين في قريش يختار منه اذا كان اختيار المسلمين يختار عدل سميع مصير عدل اما اذا لم يكن احتياط كما اختار الصحابة ابا بكر من قريش اختار عثمان من قريش وعمر - [00:37:32](#)

الخلفاء الراشدون اما اذا اختيار المسلمين الخلافة ايضاً لولاة العهد السابق او بالقوة والظلمة اذا غالب الناس بقوته وسلطانه وسيفه حتى له الناس ثبتت امامته فوجد له الطاعة. ولو كان عبداً حبشي - [00:37:45](#)

يقول اسمع واقع ولو كان عبداً حبشاً امر بالسمع والطاعة ولو كان عبداً حبشاً والامامة في الصلاة من باب اولى وهو مفتون في نفسه حيث انه رضي ان يكون اماماً وهو ليس اهلاً لذلك - [00:38:04](#)

يكون عاصياً ومسكوناً ومع ذلك امر بالسمع والطاعة له. والصلاحة خلف من باب اولى لانه اذا ثبتت امامته العظمى فامامة الصلاة من باب اولى هذا هو الدليل من هذا الحديث - [00:38:18](#)

للبعض نعم. على ايش؟ هذا قلق. اي. اول اول كلام استعمل اذا امر بالسمع والطاعة له في الامامة قائل الامام في الصلاة امام كسوراً. نعم. على كل حال. هم. كقوله بنى مسجداً مع انه لا يكون هناك - [00:38:32](#)

فكذلك العذر لا يكون ايماناً فان الائمة من قريش اذا كان اختيار المسلمين واذا غالبهم الحبشي السيد هو سلطان صوابه في القول الاول لانه يكون امام كثرة الامامة الاحبة بالقوة والخلافة ثبتت ما ثبتت بالاختيار الا في عهد الخلفاء الراشدين. لابي بكر وعثمان وعمر بولاية العهد - [00:39:03](#)

اكثر اهل الحلوي والباقي بعد كل ابن عباس ثبتت الخلافة لهم بالقوة والغلبة او لولاة الخليفة ل الخليفة بعد نعم ثم ايضاً تتولى الاتراك تتولى المماليك ما هو من قريش بعيد من قريش تولى خيار نعم - [00:39:28](#)

نعم ومن ترك الصلاة خلفه هو مبتدع من عامة اهل السنة. اهل السنة والجماعة في الاسلام وغيره اذا لم يوجد غيره يصلى خلفه فان صلي وحده فهو مبتلى لان مصلحة الجماعة مقدمة مصلحة الجماعة مقدمة على - [00:39:50](#)

على كونه ايه فاسقة يصلي ولا يصلي وحده. اذا لم تتغير يصلي وحده. يصلي مع الجماعة ولا يصلي واحد فاذا وجد غيره هذا محل الخلاف اذا وجد غيره يترب على ايضا يصلي - [00:40:13](#)

ما لم ترکب على مغسلة ولا مضررة هذا محل خلاف نعم. هذا يتعلق بالصلوة. اذا علم ان غير الصلاة هذا لاعب محدث ما اذا علم انه محدث هذا باجماع العلماء - [00:40:28](#)

اعتزالا فعلا اتسلم الصلاة صحيحة. نعم. نعم لا بد تكون بدعة غير صحيحة. اما البدعة المكفرة الامام الكافر لا تصح الصلاة خلفه بالاجماع القبور الذي يدعوا غير الله او يذبح لغير الله مثل من فعل بدعة مكفرة - [00:40:49](#)

وهو مثل بدعة الرافضة اللي يبعدون ال البيت او يكفرون الصحابة او القدري الذي ينكر علم الله بالأشياء قبل كونها وكذلك الزهمي الذي يقول ان الله في كل مكان لكن اذا كانت البدعة لا توصي الكفر هذا محل شيء - [00:41:08](#)

اما اذا كانت توصل الكفر فهذا الامام الكافر لا تصح الصلاة خلفه باجماع المسجد واذا صلی خلفه وهو لم يعلم اعاد الصلاة وكذلك الامام المحدث اللي يعلم انه على غير طهارة لا خاصة بالاتفاق - [00:41:27](#)

لان هذا متلاعب نعم لا يقدم لا يقدر يمنع نعمة نعم باب يقوم عن يمين الامام بفدائه سواء اذا كان اثنين حدثنا سليمان بن معرض سواء يعني انه لا يتقدم عنه ولا يتأخر عنه - [00:41:43](#)

فيقوم عن يمين الامام بحذائه سواء اذا كانت خير سواء يعني متساوية اذا كان الجماعة اثنين امام ومأموم يكون المأموم عن يمين الامام ويكون بحذائه ما يتقدم ولا يتأخر بعض الناس - [00:42:04](#)

كما قد يفعل بعض الناس يتأخر عن الامام قليلا من يقف جنبه يساوي لا يتقدم ولا يتأخر هذا معنى الترجمة. نعم حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال بت في - [00:42:23](#)

سفارة ميمونة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام فجئت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه وصلى خمس ركعات ثم صلی ركعتين ثم نام حتى سمعت خطيبطا - [00:42:42](#)

او قال خطيبة ثم خرج الى الصلاة؟ نعم في نوم النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقض الموضوع. نوم النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقض الموضوع لانه ينام قلبه ولا - [00:43:02](#)

ولهذا خرج الى الصلاة بعد النوم ولم يتوضأ اما غير النبي صلى الله عليه وسلم فان نومه ينقض الموضوع. لحديث صفوان ابن عفان وفيه ولكن من غائط وبول ونوب. النوم ينقض الموضوع - [00:43:12](#)

لكن بخروج السكن نومه لا ينقض الموضوع لانه ينام قلبه فيعلم بالحدث. لو خرج من فليعلم لان قلبه لا ينام الناس ينام قلبه تنام قلبه وعينه - [00:43:27](#)

فيكون حدث وهذه الصفة ولكن من غاية وبول ونوع. وفي هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى اربع ركعات بعد العشاء ثم صلى في اخر الليل خمس ركعات ثم صلی ركعتين العصر - [00:43:44](#)

وهذا نوع من من صلاته صلى الله عليه وسلم فاذا صلى اربعة ثم حاسبته تسعة ركعات. ويحتمل ان راتبة العشاء منها من اربع ركعات الاولى فيكون قد اوتر عليه الصلاة والسلام - [00:44:02](#)

بفكريقول اوسع اذا كان منها راتبة العشاء في حديث عائشة ما كان يوجد في رمضان ولا غيره على احد يعصر ركعة وهذا محمول على انه الاكثر والاغلب من حارس - [00:44:15](#)

والا فانه ثبت انه اوتر بثلاثة عشرة في حديث ابن عباس واوتر ايضا مرة في تسعة ركعات وجاء انه اثر مرة بسبعين ركعات لكن الغالب انه سترته او ثلاثة عشر ركعة - [00:44:27](#)

وفيه ان ابن عباس وهو الشاهد من الحديث لما قام النبي صلى الله عليه وسلم في اخر الليل وتوضأ في اللفظ الاخر انه قام الى سن معلق تفضي منه وتوضأ - [00:44:41](#)

فقام يصلي ففعل ابن عباس مثل ذلك زوجة النبي قام وكان صغير دون البلوغ لكنه يقف لكن العباس النبي صلى الله عليه وسلم

يراقب النبي صلى الله عليه وسلم جاء في الحديث الآخر انه ان الرسول نام واهله في طول الوسادة وهو نامه في عرضها صغير -

00:44:53

يعني عشر سنوات فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم معلق وصب منه وتوضأ فقام يصلي قام ابن عباس معلق وتوضأ ثم جاء وصف مع النبي صلى الله عليه وسلم فصفى عليه سعد - 00:45:19

فادراره النبي صلى الله عليه وسلم وجعله عن يمينه هذا ووقف بجانبه ولم يتقدم ولم يتأخر ما فيه انه جعل ابن عباس متاخرًا ولا متقدما بل وقف بجنبه فداء بالمؤلف على ان الاثنين اذا صلوا - 00:45:33

يكون المأمور عن يمين الامام بحذائه. لا يتقدم ولا سواء كما قال المؤلف باب يقوم على يمين الامام بحذائه سواء يعني متساوية اذا كانت ميتة وهذا الشعب قول عزتك كلام الشرع قوله قوله سوا - 00:45:50

وقوله سواء اخرج به من كان الى جنبه لكن على بعد عنه كذا قال الذين ابن المنيف والذي يظهر ان قوله بحذائه يخرج هذا ايضا. وقوله سواء اي لا يتقدم ولا يتأخر - 00:46:07

وفي انتزاع هذا من من الحديث الذي اورده بعد. وقد قال اصحابنا يستحب ان يقف المأمور دونه قليلا. اصحابنا الشافعية المؤلفين يستحبون ان يقف المأمور دون ان يتاخر عن الامام - 00:46:23

والمؤلف خالف عن زيادة البخاري ويتكلم الى المذهب قال يكون بحذاء سواء ما يتقدم ولا يتاخر نعم وكان المصنف اشار بذلك الى ما وقع في بعض طرقه. وقد تقدم في الطهارة من رواية محرمة عن قريب. عن ابن عباس بلفظ. وقامت الى - 00:46:38

وظاهره المساواة. وروى عبد الرزاق عن ابن دريف عن عطاء عن ابن عباس نحو من هذه القصة وعن ابن جريج قال قلت لعطاء الرجل يصلي مع الرجل اين يكون منه؟ قال الى شقه الايمان قلت ايهادي به حتى يصف معه لا يفوته احدهما - 00:46:58

الاخـرـ قالـ نـعـمـ قـلـتـ اـتـحـبـ اـنـ يـسـاـوـيـهـ حـتـىـ لـاـ تـكـوـنـ بـيـنـهـمـ فـرـجـةـ؟ـ قـالـ نـعـمـ وـفـيـ المـوـقـعـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـتـبـةـ بـنـ مـسـعـودـ قـالـ دـخـلـتـ

عـلـىـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ بـالـهـاجـرـةـ فـوـجـدـتـهـ يـسـبـحـ فـقـمـتـ وـرـاءـهـ فـقـرـبـنـيـ فـسـبـحـانـ يـصـلـيـ صـلـاتـ الصـبـحـ النـافـلـةـ 00:47:15

نعم فقلت ورأوا فقربني حتى جعلني حذاء عن يمينه. نعم. قوله اذا كان اي اماما ومأمورا بخلاف ما اذا كان مأمورين مع امام فلا

هـمـ حـكـمـ أـخـرـ تـنـبـيـهـ هـكـذـاـ فـيـ جـمـيـعـ روـاـيـاتـ بـابـ لـلـتـنـوـيـنـ يـقـومـ إـلـىـ أـخـرـهـ اوـ رـدـهـ 00:47:35

والواقع ان نعم من من محفوظة والسياق ظاهر لان المصنف جازم بحكم المسألة لا متردد والله نعم يقوم عن يمين الامام بحذاء سواها اذا كانت هذه من الافراج من الجزم فيها بالحكم - 00:47:56

نعم وقد نقل بعضهم الاتفاق على ان المأمور الواحد يقف عن يمين الامام الا النخعي. وقال اذا كان الامام ورجل قام الرجل خلف الامام فان رفع الامام قبل ان يجيء احد قام عن يمينه. هذا لا وجه له. والنخائي. اذا كان - 00:48:16

الامام اثنين يقف المأمور خلف الامام ولو كان واحد فان جاء احد وصف معه قبل التعليمات ثبت في مكانه وان لم يأتي احد تقدم عن يمين الامام هذا لا وجاء له التفصيل - 00:48:35

نعم اخرجه سعيد ابن منصور ووجهه بعضهم بان الايمان مظنة الاستماع فاعتبرت في موقف المأمور حتى يظهر خلاف ذلك وهو حسن لكنه مخالف للنص. وهو قياس فاسد. يكفي نعم. صلوا عليه. فباب - 00:48:49

اذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الامام الى يمينه لم تفسد صلاتهما. حدثنا احمد قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا عمرو عن عبد ربه بن سعيد عن مخرمة بن سليمان عن قريب مولى ابن عباس عن ابي عباس رضي الله عنهما قال - 00:49:07

نمـتـ عـنـ مـيـمـونـةـ وـالـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ تـلـكـ الـلـيـلـةـ فـتـوـضـأـ ثـمـ قـامـ يـصـلـيـ فـقـمـتـ عـلـىـ يـسـارـيـ فـاـخـذـنـيـ جـعـلـنـيـ عـنـ يـمـيـنـهـ فـصـلـىـ

ثـلـاثـ عـشـرـ رـكـعـةـ ثـمـ نـامـ حـتـىـ نـفـخـ ثـمـ اـتـاهـ المـؤـذـنـ فـخـرـجـ 00:49:27

فصلى ولم يتوضأ قال عمرو فحدثت به بكير فقال حدثني قريب بذلك نعم وهذا فيه انه صلى ثلاث عشرة ركعات احدى عشرة او ثلاثة عشرة ثم نام حتى نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج يتصلى ولم يتوضأ كما سبق لان نومه لا ينقض الوضوء - 00:49:47

لانه ينام تنام عيناه ولا ينام قلبه. هذا قصر وفيه ان ابن عباس صفى عن لسان النبي صلى الله عليه وسلم فحوله الى يمينه ولم ولم

تفسد صلاتهم يعني صلاة الامام ولا صلاة المأمور - 00:50:09

الامام اخذ برأسه واداره ابن خلف عن يمينه فالامام لم تتأثر عليه هذه الحركة. والمأمور كذلك. كونه انتقل من الى يمينه فدل على ان الامام المأمور لو وقف لكن ينبغي ان يديره المرء - 00:50:24

ولهذا ما امره النبي ان يعيده اول صلاة لو كانت صلاته باطلة بطل القتل عن اليسار فلما اداره عن من خلفه عن يمينه ووقف عن يمينه ولم يأمره باعادة الصلاة دل على صحة الصلاة - 00:50:48

والفرضة والنافلة في هذا السؤال الاصل ان الفرضة نافلة في هذا التواب ومن العلماء من قال تركه في الصلاة ثم قال ان هذا قصد بالنافلة والصوم نوعان بالنفل والفرضة سواي عن الامام احمد انها تبطل الصلاة - 00:51:04

الى اذا صلى عليه سعد وعن احمد تبطل لانه مقره على ذلك والصواب قوله انا لا النبي صلى الله عليه وسلم اداره واستمر في صلاته. فلو كانت صلاته باطلة لقتنة الصلاة. نعم. تتحرك كيف - 00:51:22

حتى الحكم واحد لكن الاولى في مثل هذا المأمور هو الذي يعني الامام هذا موقفه لأن المأمون جاء بعد الامام. نعم من خلفه نعم يريدون من خلفه - 00:51:42

وصلاة كل ما وصلنا. ولهذا قال المؤلف باب اذا قام اذا قام الرجل على فحوله الامام الى يمينه لم تفسد صلاتها. جزم الامام المؤلف الحكم بقوه دليله ووضوحا. وهذا قول الجمهور - 00:52:06

وقيل الصلاة تفسد وهو الرواية عن الامام اخرج لكن هذا ضعيف. نعم اذا اذا ركع الامام ورفع وانما ايش؟ وانما حتى ركع الامام ورفع. هم. فانه فضل على على ان يتحول الى الى يمينه هم. او - 00:52:20

ايه صلاة النبي مختلفة في بعض الليالي تذبح احدى عشر بعضها يوتيوب ثلاثة عشر ركعة واحيانا واحيانا يغلبه النوم لمرظ او او وجع فيصلبي بالنار ركعة. لكن الغالب انه يصلبي احد عشر ركعات - 00:52:53

عفوا عائشة رضي الله عنها ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة هذا الغالب في عصر ربما عشرة كما في حديث ابن عباس حديثا لا لا الحديث الاخر انه قال صلى ركعتين - 00:53:22

ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوضح ثلاثة عشر ركعة ابن عباس صدق نعم. مستوى ايش؟ بعد الاذان. بعد الاذان. اذا اذن ثم اذا اذن المؤذن جاءه بالاذان فاذنه فصلى ركعتين - 00:53:42

بعد بعد الفجر. نعم. مثل ما جاء في الحديث عائشة خطوات وحمله زينب ويصلبي الناس اذا قام حملها واذا وضعها كله يصلبي على المنبر يعلم الناس فيركع ثم يتأخر اخطر ثم يسجد على الارض فاذا صعد المنبر وقال انما فعلت هذا لتقصدوا به ولتعلموا صلاتي مثل هذا - 00:54:07

العمل القليل وكذلك اذا كان كثير ولكن متفرق العمل الكثير اذا توالي افضل الصلاة اما اذا كان كثير ولكن متفرق او قليل فلا يضر وهذا كلام كونه يدير ابن عباس من خلفه هذا من العام القديم - 00:54:36

بعض الصحابة لو كان معه فرس بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكان يمسكها وهو يصلبي فاذا تقدم تقدم فاذا تأخر انكر عليه بعض الناس بعض التابعين قال له هذا الشيخ - 00:54:55

قال الشيخ لا يعلم شيئا فلما سلم اخطف وقال ان اني صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وشاهدت كسيلة في الامر وتسيره واني اخاف ان تنطلق من الفرس ولا استطيع ان ارجع الى اهلي. فانطلاقت ما رجع في الاهلي الا في الليل - 00:55:09

قال ان هذا من العمل يسير. نعم اليك الصبي الذي يجوز مصافته يعني هل يقدر بالتمييز ولا لا بأس؟ لا ممیز. اذا كان ممیز یسهر يختلفون اذا كان يضبط الصلاة ويضبط الوضوء غير متلاعب لا بأس - 00:55:30

واذهب انا لا افسح مصافحة الصبي في الفرضة. وهي نصيحة النافلة. استدلوا في حديث ابن عباس عن ابن عباس في هذا قالوا انه صاف مع النبي في صلاة الليل لكن اما الفرضة فلا - 00:55:49

والصواب ان النافلة والفرضة اذا صحت صحت الفرضة ولا يفرق بينهما الا بدليل ولا دليل نعم نعم اثنان يصلون خلفه نعم هنا ها

من صاحبه اذا كان واحد واذا كان اثنين خلاص - 00:55:59

صلوة الاجازة فاعتصرت كأس الفريضة نعم كان واحد يصلني به عن يمينه يكون ان خلفه نعم باب اذا لم اذا لم ينوي الامام وهي ام. ثم جاء قوم فامهم. حدثنا مشد قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم - 00:56:28

عن ايوب عن عبدالله بن سعيد بن الزبير عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهم قال جئت عند خالتي فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلني من وقمت اصلی معه فقمت عن يساری فاخذ برأسه فاقامني عن يمينه. هذا هو حديث ابن عباس السابق. كره المؤلف -

00:56:48

الاستنباط والاحكام المؤلف رحمة الله دقيق فيأتي بالحديث الواحد ويكرره ويعدد فتستنبط الاحكام منه هذه الترجمة اخذ من هذا ان الامام لان الانسان اذا صلى منفردا ناول الافتراء ثم جاء قوم وصفوا خلفه ونوى الامام - 00:57:08

هل يصح او لا يصح الصلاة والنصف اذا نزلوا الانسان الامام صلى منفردا ثم جاء قومه تأمهم صح لهذا ابن عباس هو الفريضة والنافلة في ذلك السوق النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل يصلني - 00:57:30

فجاء ابن عباس وصفق الباب الرملي. كان في الاول يصلني منفردا. فلما صفت خلفه صلى صفت خلفه بجواره ابن عباس نوى لماذا؟ فاذا صلى الانسان منفردا ولم ينوي الاماما ثم جاء شخص وصلى بجواره ونوى الامامة صح في الصلاة فريضة او نافلة وذهب الحنابلة الى انها - 00:57:46

اما الفريضة فلا والصواب ان انه لا فرق بين الفريضة والنافلة يرون انه مصافحة الصبي لا تكون الا في النافلة اما سيدنا غابت يكون بعده وهذه المسألة لم ينوي الامامة ثم جاء شخص وصلى بجنبه او او بجواره صلى خلفه فسق الصلاة. فينتقل من كونه منفردا الى كونه - 00:58:06

لماذا؟ سمع ان الامام اذا صلى بالناس ثم جاء الامام الراتب تأخر وصار مأمورا بعد ان كان اماما وكذلك ايضا اذا استخلف الامام حصل له عذر واستخلف من خلفه يتاخر ويتقدم من خلفه فينتقل من كونه مأمور ويكون الامام ولا حرج فيها - 00:58:30
يكمل الصلاة كما فعل عمر لما طعن رضي الله عنه قدم احد عبد الرحمن وقدمه يتم الصلاة. فانتقل عبد الرحمن من كلمه الى كون الامام والمؤلف ما جزم بالحكم لان المسألة فيها خلاف - 00:58:48

قال اذا لم يرو الامام ان يعم ثم جاء قوم فامهم ما يصح يعني لهذا الحديث وقل فريضة كالنافلة الا اذا وجد ذليل يفرق بينهما ولدين نعم شوفوا الكلام اللي في الشارع - 00:59:04

نعم لا قال احسن اليك باو لم يجزم بحكم مسألة ما فيه من احتمال لانه ليس في حديث ابن عباس تصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينوي امامه. كما انه ليس فيه انه نوى لا في فداء صلاة ولا بعد ان قام ابن عباس فصلى معه. لكن في - 00:59:19
لايقاف اياد في ايقافي اياد منه موقف المأمور ما يشعر بالثاني. واما الاول فالاصل عدمه. وهذه المسألة مختلأة فيها والاصح عند الشافعية لا يشترط بصحة الاقتداء اي ان ينوي الامام بالامامة نعم هذا هو الصواب لانه لا يشترط صحة الاختيار والامام الامامة - 00:59:39

فاذا جائزة وصلى بجواره صح. نعم واستدل بالمنذر ايضا بحديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في شهر رمضان قال فجئت وقمت الى جنبه وجاء اخر - 00:59:59

قاموا الى جنبي حتى كنا رهطا رهطا. فلما حس النبي صلى الله عليه وسلم بنا تجوز في صلاته. الحديث يعني يخفف الصلاة. نعم وهو ظاهر في انه لم ينوي الامامة ابتداء. واتموا هم به واقرهم وهو حديث صحيح. اخرجه مسلم وعلق - 01:00:13
البخاري كما سألت بكتاب الصيام ان شاء الله تعالى. وذهب احمد الى التفرقة بين النافلة والفريضة. فشرط ان ينوي في الفريضة دون النافلة وفيه نظر لاحدهما ابى سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه ؟ نعم - 01:00:33

ظاهره يصلني الفريضة. اتيت رجل فاتته الصلاة صف يصلني وحده فقال لوحده فجاء رجل وصلى معه فهو لم ينوي الامامة وهي

فريضة فلما صلى بجوار الانسان نوى الامام ودل على انه لا فرق بين الفريضة والنافلة. تفرقة - 01:00:54

الحنابلة في هذا بين الناس ولو فريضة ولا وزن. فالصوم ان الفريضة والنافلة سواء الا بدليل نفرق بينهم. ما صح نعم فعلا بحديث جابر وجبار كذلك ها؟ استدل بحديث جابر وجبار - 01:01:14

هذا في النافلة اي نعم كذلك على صحته نعم ان الامام ينوي الامامة؟ لا والامامة. اقول هو الامام من اول الصلاة. صفقوا فيها من اول الصلاة بحديث ابن عباس الذي ذكره المصلي في رمضان - 01:01:36

صلى وراءه واليتم خلفنا والعزيز خلفنا حزب جبار قصة ايضا عثمان كلها نوى الامام من اول خلفها جماعة. نعم. ان من لم ينوي قالت المسألة نعم وهذا اختيار البخاري. نعم. نعم. هذا قول لا - 01:01:53

في رواية والقول الثاني لا يجوز في غاية واستدل لهم ان جماعة قربة وعبادة صلاة العصر الا باعلان ومعمول وفضلها لها ذلك بدون نية. ما عنده الا تعليق - 01:02:34

بعض اصحابنا عن حميد بن عفاف لان النبي صلى الله عليه وسلم امام القلب على كل حال فلا يحتاج اماما فلا يلحق به هذا ضعيف صواب الاول فهي موثوقة عن احمد ابن عباس وهذا الصحراوي ايضا. نعم - 01:03:04

لان رجل كرجل لا يحتاج لها ان اما ان رجل رجل لا يحتاج ان ينوي اماما من ان امرأتين صعب القول الاول لا فرق بين الفريضة والنافلة سواء كان - 01:03:24

نعم. اذا احرموا قريبا ثم نالوا الامامة وفيه ايضا. ها اذا ايه. ثم نوى الامام. طيب والمسألة هم. ومعه جماعة يعني؟ هل يصح لها اذا لم يلد الامام هل يصح ان يهتم والثانية؟ اذا احرم منفردا ثم نوى الى مجلس - 01:03:44

ثم نوى الامام فيه ايضا احد انه لا يجوز لا يجوز ذلك بناء على اكله في ان الامام ان الامام هم. يجوز ذلك الشافعي بناء على اصوله ووافقنا بعض اصحابنا بمعنى اخر وهو الصلاة يجوز ان يكون في اذانها اماما وفي الآخر وفي الاخر - 01:04:14

يعني نوى عليه الصلاة ثم نوى الامامة في اثناء الصلاة روى الامام اذا جاءه احد اذا نوى الامام اذا جاء احد يكون مستقبلا بين المسألة الاولى اما اذا نوى الامامة وهو لم يأتي احد. نوى انه اذا جاءه احد فسيكون اماما - 01:04:44

على كل حال الصبر الصبر الجواز مطلقا انه اذا صلى منفردا ثم صلى خلفه اناس صح صحتماهما. نعم ايه؟ صلى الامام نافلة ها؟ الامام ولا واحد ايش؟ ايه صار مأمور يعني؟ ويصلي - 01:05:07

لا لا ليس له ذلك اذا حصلوا جماعة يكمل الصلاة على النفل يصليها ركتين ينوبها الى نافلة ثم يسلم ويسمعها. ها وفي الصلاة يجوز له ان يقلبها الى اخره. اذا كان الوقت باق اما اذا صلى وانتهى من الصلاة. منفرد نسأل الله - 01:05:51

ثم قال انا خلاص هذى الصلاة اللي صليت الفريضة الغيها اخليها نفع انا ما اسف ما دام صلى خلاص الفريضة الاولى هي فريضة والثانية حتى تكون لحظة ولو كان في السنة في جماعة - 01:06:17

لكن اذا كانت في اثناء الصلاة فله ان يحولها الى نافلة اذا كان وقته اسهل الوقت ما يختصر له اذا كان وقت واسع يخلف عن عمله يسلم ثم اتبعه ما دام ما سلم له ان يحولها له. اي نعم. له الان. يطالعونه. ما دام ما سلم. نعم. باب اذا - 01:06:29

قال الامام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة عن عمرو عن عباد الله رضي الله عنه رغم ان معاذ ابن جبل رضي الله عنه كان يصلی مع النبي صلی الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه وحدثني محمد البشار قال - 01:06:54

حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عمر قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان معاذ بن جبل رضي الله عنه يصلی مع صلی الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه. فصلى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل فكان معاذًا تناوله - 01:07:14

منه فبلغ النبي صلی الله عليه وسلم فقال فتار فتار ثنان ثلات مرار او قال ساكتا وامرہ بسورتين من اوسط المفصل. قال عمر لا احفظهما. نعم. هذه الترغيمة عكس الترجمة السابقة - 01:07:34

السابقة جواز الائتمان بمن لم ينوي الائتماما بمن لم ينوي الائما شخص منفرد وجاء انسان ونوى الاقناء به. وهذا عكس عكس مأمور قطع الائتمان بالائما قطعني الى الاهتمام ونوى الاعتراف فيه جواز قطع الائتمان بعد الدخول للعلا اذا كان ليس له عذر له

يعني ان ينوي للصلاة ويكمel صلاته - 01:07:54

لو كان الانسان يصلي الجماعة ثم حصل لها عذر فاراد ان يخفف الصلاة مع مريض او حسب تعب او مرض ولم يستطع ينوي الانفراد ويكمel صلاته ويخرج يعني ايه ؟ الاسراف عند الامام. وهذا في هذه القصة فيها ان معاذ رضي الله عنه كان امام جماعة من احد من اهل المدينة. لكن كان يصلي - 01:08:17

يحب ان يصلي يصلي معه الفريضة ثم يذهب يصلي في مسجده في قومه له نافلة وله فريضة. فطول معاذ جاء رجل من الانصار يعمل يصحى طول النهار في مزرعته قصة صعبة متعب معه ناظر معه هذا يسقي عليه الماء تصفى صفى معاذ فصفى معه - 01:08:40

ثم قرأ بدأ بالبقرة الاسلامية يكملها. وكم متعب ؟ ما يستطيع ؟ مجهد طول النهار يعمل في مزرعة. فلما ترى عمر انه هذا الرجل ان معاذ فول نوى الاقتراب قطع الاهتمام به وكم صلاته واصابه - 01:09:04

اخبر معاذ بذلك تتناول منه فذهب ذلك الرجل فشكى شكي معاذ الى النبي صلى الله عليه وسلم فالنبي صلى الله عليه وسلم انكر على معاوية فتأن فتأن ثلات مرات - 01:09:24

وفي روایة انه قال هلا هلا قرأت تسبح سورة الاعلى وهل اناك عنی الفاسل والشمس وضحاها؟ واقرأ باسم ربک من عصر البصر وفي لحظة اذا صلی احدکم الناس فليخفف فانه رأیه الضعیف واذا صلی لنفسه - 01:09:40

فدل هذا على ان الانسان اذا كان معذور له ان ينوي الانفراد ويقطع الاهتمام بالامام للحاجة لا يجوز حراما عليه ما في عذر لا عريض مثل هذا الرجل متعب لا يستطيع - 01:10:00

فطول الامام يقرأ البقرة جزءان ونصف. ما ما يستطيع يقف وكذلك ايضا اذا كان مريض ولم يستطع يستطيع الاستمرار ينوي الاحرام نعم حرام عليکم قد نقول انها تبطل البلاد ابدا له وجه. نعم - 01:10:18

باب تخفيف الامام في القيام واتمام الركوع والسجود. حدثنا احد اليونس قال حدثنا زهير. قال حدثنا اسماعيل قال قيس قال اخبرني ابو مسعود ان رجل ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا قال والله يا رسول الله اني لا اتأخر عن صلاة - 01:10:43

الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعدة اشد غضبا منه يومئذ ثم قال ان منكم منفرين فايکم ما صلی بالناس فليتجوز فان فيهم الضعیف فان فيهم - 01:11:03

والكبير وذا الحاجة نعم وهذا ترجمة فيها مشروع تخفيف الامام في القيام واتمام الركوع والسجود. يعني ان التخفيف انما يكون في القيام اما الركوع والسجود لابد ان يتمه. ليس معنى التخفيف من الانسان ينقصان في نحو الغراب. فلا بد من الاسماعيل - 01:11:23

طمأنينة في الركوع والسجود في الرفع من الركوع والرفع من السجود لكن التخفيف يكون في القراءة فلا يجوز في القراءة المؤلف رحمة الله هذا الحديث حدیث ابن مسعود ان رجل قال يا رسول الله اني لا اتأخر عن صلاة الغداء. صلاة الفجر. من اجل فلان مما يطيل بنا. جاء ان هذا - 01:11:41

هو بي ابن كعب وانه كان يصلي في قبا في الناس فاستفتح السورة الطويلة شق هذا على الرجل فغضب النبي صلى الله عليه وسلم فقال غضب غضبا شديدا وقال ان منكم منفرين - 01:12:01

ايکم ما صلی بالناس الا بالدعاء ماء زائدة عن التحكيم. ايکم صلی بنا فليتجوز يعني فليخطف. فان فيهم الضعیف والكبير ولا الحاجز. بينما في القراءة بالركوع والسجود لا بد فتننة الاسماع والطمأنينة. لا يقرأ الغراب خفيف انما يرجع الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 01:12:15

كما في حدیث يحذر له في تسبیحات في الركوع عشر تسبیحات. وفي السجود عشر تسبیحات مع التدبر وكان اذا رفع رأسه من الركوع وقف حتى يقول قال قد نسيت. واما رفع اصله من السجود جلس يقول قال قد نسيت. لانه يطمع ويطيل هذين الركنين - 01:12:35

لكن التخفيف انما هو في الغياب ما يطول طولية جذعين ثلاثة لكن في صلاة الفجر جاء النبي كان يصلي في السنتين المئة في لكن

ابي الصفة طويلة. جسمه عالي السورة كاملة. فانكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم - [01:12:54](#)

لكن مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ من ستين لایة يقرأ قار والذاريات يقرأ ستين من ستين لایة الواقعة والرحمن قد سمع هذی السؤال اذا قتل مرتین فلا بأس. لما يقرأ سورة ويقرأ البقرة كاملة او يقرأ آل عمران او يقرأ النساء. هذا مشقق على الناس - [01:13:12](#)

نعم جاء في عمر لها لما قتل لها طعن انه كان من سورة النحر كاملة. كان يقرأ سورة يوسف حتى يتلاحق الناس في الركعة الاولى.

رضي الله عنه نعم سم نعم هذا فعلها مرة - [01:13:31](#)

مرة واحدة عليه الصلاة والسلام ظاهره انه غالبا الظاهر الا مرة واحدة مشقة على الناس الا لو احضرهم وكانوا في مكان ليس معهم غيرهم واحب ذلك في مزرعة او في هجرة واحب ولاة كما قال النبي - [01:13:51](#)

اما نصلي جزء على الناس بعض الناس ما يتحمل هذا. نعم. القيام يا شيخ على الناس لا قيام مثل ما جاء في الحديث قال ربقت الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم فرأيته - [01:14:08](#)

قيامه فكتعته من الرکوع وسدلته فجلسة بين السجدين قريبا من السواء وفي لفظ ما خلى القيام والقلوب الصيام هو قعود يعني التشهد والباقي متساوم سواء كان ما تكون متساؤل الرکوع مثل الرفع من الرکوع مثل السجود مثل الرفع من السجود تكون متساوي - [01:14:27](#)

رکوعه قريب سجوده وسجوده قريب من قيامه بعد الرکوع وكذلك ايضا قيامه بين السجدين قال ابن سجود يكون متناسبا الا القيام والصعود للتشهد يكونان افضل. نعم اليك ابن رجب يقول ولو فارق المأمور لغير عذر لم يوجد في اصح روایتين ان يحمد ولو فعل - [01:14:46](#)

ولو فارق المأمور لغير عذر لم يوجد فيها اصح روایتين عن احمد وهو قول ابي حنيفة ومالك والثانية يجوز وهو قول ابي يوسف ومحمد الشافعي قوله واستدلوا على انه لا يجوز وان الصلاة تبطل به بقول النبي صلی الله عليه وسلم انما الامام ليؤتم به فلا تختلف عليه - [01:15:10](#)

ومفارقتها من غير عذر من الاختلاف عليه. وايضا وقد سبق الاستدلال على وجوب الجماعة. يقول احسن الله اليك والواجب اذا ما شرع فيه لم يجز ابطاله وقطعه لغير عذر كاصل الصلاة. نعم. هذا هو الصواب. الصوم انه اذا ترك الصوم من قول العلماء اذا فرق من غيره لا تصح - [01:15:30](#)

افضل الصلاة لامرین الامر الاول هذا من الاختلاف عليه. قد قال انما جعل الامام يريد فلا تحترم عليه. والامر الثاني ان الجماعة واجبة.

قطع جماعة هذا ليس له اما اذا كان له عذر هذا يكون من جسر المعدور في ترك الجماعة - [01:15:50](#)

عذر لا في ترك الجماعة المريض تصرف عنه الجماعة والخائف ومع ذلك يكون عذر له اما اذا قطع من دون عذر فلا تصح. لانه ترك واجبا عليه هو الجماعة ولانه اختلف على الامام. وقال النبي صلی الله عليه وسلم انما الجمع ثم - [01:16:08](#)

ولا تختلفوا عنه لان هذا من نعم باب اذا صلی لنفسه فليطول ما شاء حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا - [01:16:27](#)

صلی احدكم للناس فليخفف فان منهم الضعيف والsequim والكبير. واذا صلی احدكم لنفسه فليطول ما شاء نعم هذه الترجمة فيها ان المنفرد له ان يطول ما شاء. المنفرد امر نفسه. له نطوله ان يخفض - [01:16:47](#)

لانه ليس مرتبطا بغيره فله نطول ما شاء قال العلماء الا اذا خسر خروج الوقت كان يصلی الفريضة الوقت فانه علينا ان نخفف حتى لا يخرج الصلاة عن وقتها اما ما دام الوقت باقيا فله ان يطول ما شاء - [01:17:08](#)

فليخفف يعني مع الاسلام تخفيفه مع الامام وهذا قيد مأخوذ من النصوص الاخرى. كما سيأتي بوصل صلاة النبي صلی الله عليه وسلم انه كان ايجاز مع تخفيف مع اثمار مو تخفيف مخل مفرط - [01:17:26](#)

تخفيف مع طمأنينة واثمار الرکوع والسجود واقوال النبي صلی الله عليه وسلم وافعاله متوافقة. فالنبي هو الذي قال للناس اذا صلی

حكم المسجد يخطف وكانت صلاته كما وصف الصحابة يحضرون التسبيح في الركوع عشرة - [01:17:41](#)
مع التدبر وتسبيحاته في السجود عشرا وكان اذا رفع رأسه من الركوع وقف حتى يقول القائل القدسي واذا رفع رأسه من السجود
جلس حتى يقول القائل قد اسلم فصلاته على - [01:18:01](#)

تحفييف يفسر بصلة المريض ما زاد عن صلاة النبي فهو اذا سبّح سبع تسبيحات ثماني تسبيح عشر تسبيحات يقول هذا تحفييف هذى
صلة النبي واذا صبح عشرين تسبيحة او ثلاثين تسبيحة يقول هذا تطويل - [01:18:13](#)

على اطالة لان زايد عن صلاة النبي فالتحفييف يفسر بفعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يتناقض عليه الصلاة والسلام. اقواله
يفصل بافعاله. نعم نعم اذا صلى بالناس عموم - [01:18:28](#)

اذا صلى بالناس يراعي الناس في سورة الكسوف في صلاة التراويح في رمضان الناس الامر اوسع لانه اذا انشق عليه القيام
يجلس يجوز يجلس في صلاة النافلة واجره على النصف اما الفريضة - [01:18:41](#)

نعم سنة. داوم عليها سنة ثبت في الحديث ان الانسان - [01:18:57](#)